



Distr.  
GENERAL

A/37.4/L  
14 September 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون

البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت \*

مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

رسالة مؤرخة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ موجهة الى رئيس الجمعية العامة من رئيس مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

يشرفني أن أبلغكم أن المؤتمر قد اعتمد ، في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، اتفاقية نامية - صلالة بشأن قانون البحار بعد ستة اعوام من الاعمال التحضيرية وثمانية اعوام من المفاوضات . وقد اجتمعت الاتفاقية ، هي واربعة قرارات ذات صلة بأغلبية ساحقة من الدول المشتركة في المؤتمر . تغطي الاتفاقية جميع الجوانب المتعلقة باستخدامات وموارد الحيز المحيط . وكانت الاعمال التحضيرية قد بدأتها اللجنة المخصصة ، ثم واصلتها لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات . اطمأن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية في الافراض السلمية .

ونتيجة المؤتمر التي كللت بالنجاح ذات أهمية للأمم المتحدة ذلك انها تهيئت الطريق الامم المتحدة ان تكون محفلا فعلا لاجراء مفاوضات هامة متعددة الاطراف بشأن المسائل ذات الأهمية الحيوية لجميع الدول كل على حدة وللمجتمع الامم الدولي ككل .

وأود ايضا ان انقل اليكم ، على سبيل الاعلام ، ان المؤتمر قد قام ، وفقا للسلسلة التي خولتها الجمعية العامة للامين العام وعلى النحو الذي وافقت عليه هيئات الامم المتحدة المختصة ، بعقد اجتماعات للجنة الصياغة في الفترة من ١٢ تموز / يوليه الى ٢٥ آب / اغسطس ١٩٨٢ ، بمكتب الامم المتحدة في جنيف .

وقرر المؤتمر كذلك أن يستأنف الدورة الحادية عشرة في الفترة من ٢ الى ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ بنيويورك ، وذلك ، في جملة امور ، بقصد تناول توصيات لجنة الصياغة بشأن الاتفاقية والقرارات المتعلقة بها كما اعتمد هذا المؤتمر .

• A/37/150 \*

••/••

82-24189

وأود ان أوجه انتباهكم الى عدة مسؤوليات يطلب الى الامين العام للامم المتحدة الاضطلاع بها بموجب الاتفاقية . وهذه المسؤوليات هي زيادة على المهام التي يتولاها الامين العام عادة - وهي متميزة عن متطلبات القرار الاول المتعلق بانشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقطاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، الذي يطلب الى الامين العام ان يوفر ترتيبات اعمال الامانة اللازمة لسير اعمال اللجنة التحضيرية ، والقرار الثاني المتعلق بتنظيم الاستثمار التمهيدى فى الانشطة الرائدة المتصلة بالمقيدات المتعددة العمان . وهو متصل بالقرار الاول ويتطلب ان يتولى الامين العام مسؤوليات اخرى معينة . ولقد وجهت اليوم رسالة الى الامين العام للامم المتحدة مشيرة فيها الى هذه المسؤوليات الاضافية التي تفرضها الاتفاقية . وسيكون على الجمعية العامة ان تتخذ التدابير المناسبة للموافقة على انشطة هذه المسؤولية بالامين العام .

وأود ايضا ان اشير الى مقرر المؤتمر المتخذ خلال الجزء الثاني من دورته التاسعة ، والذي نقله رئيس مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار آنذاك ، فى رسالة مؤرخة فى ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الى رئيس الجمعية العامة (A/35/500) ، والذي يدعو الى قيام الامم المتحدة ببذل جهد خاص ، ولا سيما فيما يتصل باعتماد الاتفاقية ، للعمل على نشر الوعي العام بمنجزات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار على اوسع نطاق ممكن . وبعد اعتماد الاتفاقية ، وعند اختتام الجزء الاول من دورة المؤتمر الحادية عشرة ، وجهت النظر الى الحاجة الى ان يميز المدونون المشتركون فى المؤتمر تفهم الجمهور لاهمية الاتفاقية ، كما تقتنع الحكومات والبرلمانات بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية فى الوقت المناسب . وأعربت عن املي فى ان يصبح من الممكن بعد مزيد من التفكير ، ان يؤيد الاتفاقية الوفود التي صوتت ضد اعتمادها او امتنعت عن التصويت .

وأود ان انتهز هذه الفرصة للاعراب عن امتناني الخاص لاعضاء الفريق الرئاسي الذي يتألف من رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ، ورئيس لجنة الصياغة ، والمقرر العام للمؤتمر ، لما قدموه مسانعة ومشورة ، وأود ايضا ان اشكر غيرهم من المسؤولين فى المؤتمر .

وقد قام الممثل الخاص للامين العام والموظفون المتفانون العاملون معه بتزويد المؤتمر بخدمات ممتازة ومشورة ممتازة ، وذلك منذ اللحظة التي بدأت فيها اعمالنا . وعليه فقد استحقوا احساس جميع المشتركين بالامتنان لهم وهم قد ساهموا بقدر ليس بصغير فى نجاح المؤتمر .

وأكون فى غاية الامتنان لو تكرمتم بضمنا اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتصل بهذه المقررات .

(توقيع) ت . ت . ب . كوه

-----